التبشير بالكتاب المقدس[١]

ج ٤ – وأما الجواب عن السؤال الرابع : فهو أن التبشير بهذا الكتاب ليس نعمة على كل فرد من أفراد البشر حتى يجب شكره على كل فرد منهم ، وإنما الشكر على النعم ، بل نقول انه كان نقمة ومصيبة على جميع أهل البلاد التي نعرفها ، بما أحدث من الشقاق والتعادي بين أهلها ، وفاقاً لما قرره اللورد سالسبوري. وإن جميع أهل العلم والبصيرة من أهل البلاد السورية التي يقيم فيها السائل يعلمون اليوم حق العلم أنه ما أفسد ذات بينهم وفرق كلمة طوائفهم، وحرمهم نعمة الرابطة الوطنية التي تفتخر بها البلاد الغربية إلا مدارس المبشرين ونزعاتهم . وقد صرح بهذا أشهر كتابهم وخطبائهم وأهل الرأي فيهم من المسلمين والنصارى جميعاً . ومن المتفق عليه بين هؤلاء العارفين بشؤون البلاد الدينية والاجتماعية أن التدين بالنصرانية كان أقوى وأصدق بين أهلها قبل هؤلاء المبشرين ، والتعصب الذميم كان أضعف ، وإن كانوا لا ينكرون أن المعرفة بالديانة كانت أقل ، ولا نعرف لهم أثراً في تنصير أناس ارتقوا بتنصيرهم إياهم ، فصاروا خيراً مما عليه اهل دينهم فضيلة وآداباً وعبادة الله عز وجل ، دع ما يعتقده المسلمون من بطلان كل عبادة مشوبة بالشرك .

نعم ان هذه المدارس نفعت البلاد بما بثته فيها من العلوم والفنون العملية ولاسيما الطب والزراعة والتجارة ، وهذه نعم تشكر ولكنها ليست من التبشير في شيء ، وان الذين حذقوها في هذه المدارس أبعد عن تعاليم **الكتاب المقدس** في عقائده وأحكامه ممن لم يدخل فيها .

وما علّل السائل المحترم به وجوب هذا الشكر من كون هذا التبشير يعرف

---

(١) المنار ج ٢٥ (١٩٢٤) ص ١٩٠ – ١٩١ .

الإنسان فوائد لم يحصل عليها من قبل،أو يجعله بعد التأمل الدقيق يفضل كتابه الخاص – ففيه بحث ونظر من حيث كونه ليس من لوازم هذا التبشير الخاصة به ، فان كل ما يتعلمه الإنسان يفيده ما لم يعلمه من قبل، ويقل من يدرس هذا الكتاب بسبب التبشير وبدلالة المبشرين دراسة استقلال تهديه الى تفضيل كتابه عليه . على أن كل مسلم عرف حقيقة الإسلام ، ثم درس هذا الكتاب يزداد به علماً بتفضيل القرآن على جميع الكتب، وكونه مهيمناً عليها، وحكمه هو الحكم الفصل فيها . وهؤلاء قليلون وأنا منهم ، وهذا الكتاب الجامع لما عندهم منها من جملة الكتب التي أضعها بجانبي دائماً لكثرة مراجعتي لها .

٦٤٣

الاجتهاد في الأديان[1]

ج ٥ – وأما الجواب عن السؤال الخامس : فنقول فيه إن القرآن أوجب الاجتهاد والاستقلال في فهم الدين والاستدلال الذي ينتج اليقين في كل زمن وكل عصر ، وإن الحاجة الى هذه الهداية في هذا العصر أشد لانتشار التعليم الاستقلالي وحرية الفكر فيه ، فصار التقليد فيه أضر مما كان في العصور التي قبله . وآيات القرآن في ذم التقليد واتباع الآباء والاجداد صريحة لا تحتمل التأويل ، ولكنها لم تمنع أدعياء العلم الدجالين من تحريم الاجتهاد وذم الاستقلال . ولولا رواج دعوة هؤلاء الدجالين واغترار كثير من العوام بهم لكان المسلمون على احسن حال ، ولما صاروا حجة على الاسلام ينفرون الناس عنه بجهلهم وصدودهم عنه لستر جهلهم، حتى صاروا يحرمون العلم بالدين نفسه، وهو المسمى عندهم بالاجتهاد الذي أوجبه الله، ويوجبون الجهل وهو التقليد الذي حرمه الله تعالى.

---

(١) المنار ج ٢٥ (١٩٢٤) ص ١٩١ – ١٩٢ .

الانتساب إلى الأديان[١]

وأما الجواب عن السؤال السادس فنجيب عنه بما يصححه فنقول : إن المنتحل للدين لا يكون صادقاً في انتسابه إليه إلا إذا كان موقناً بصحته مذعناً لأحكامه إذعاناً نفسياً عملياً بأداء عباداته وترك محارمه والتزام سائر أحكامه وآدابه، إلا ما يعرض للبشر عادة من بعض المخالفات التي يستغفرون الله منها ويتوبون إليه . وأما مجرد اللقب الموروث فلا قيمة له ، والاعتقاد اليقيني هو المعبر عنه بالإيمان، والاذعان النفسي العملي هو المعبر عنه بالإسلام، هذا إذا قوبل أحدهما بالآخر، وإلا فالمؤمن والمسلم يصدقان على شيء واحد . وقد بينا هذه المسائل في مواضع كثيرة من المنار بالتفصيل والدلائل .

ومن القواعد المقررة عند علماء العقائد الإسلامية ان دين الإسلام ليس فيه شيء يحكم العقل باستحالته ، وان المسلم لا يكلف ان يعتقد ما هو محال عقلاً ، وأنه إن وجد في الشريعة ما يعارض القطعي حساً او عقلاً وجب تأويله بما يجمع بين العقل والنقل ، لأن الله تعالى يقول : « لا يكلف الله نفساً إلا وسعها »[٢] . والقاعدة عند غيرنا بخلاف ذلك وهي أنه يجب الايمان ولو بالمحال وان كان بديهياً كالجمع بين النقيضين او الضدين المساويين للنقيضين كالتوحيد الحقيقي والتثليث الحقيقي أي كون الاله واحداً حقيقة وغير واحد حقيقة — فالمسلم الذي يتبع ما يوجبه عليه دينه من العلم الصحيح به والأخذ باليقين في عقائده لا يخشى ان تؤثر في نفسه دعوة دين آخر ، وقد بينا في الرد على دعاة النصرانية بمصر منذ بضع سنين ان المسلم لا يمكن ان يصير نصرانياً لأن الاسلام نصرانية وزيادة كما قال السيد جمال الدين الافغاني ، أو لأن من وصل إلى الكمال في أمر لا

---

(١) المنار ج ٢٥ (١٩٢٤) ص ١٩٢ — ١٩٤ .
(٢) سورة البقرة رقم ٢ الآية ٢٨٦ .

يختار ان يستبدل به ما دونه – كما نقول نحن . وقد بيّن الله في كتابه المعجز للبشر من وجوه كثيرة أنه قد أكمل دينه الذي بعث به رسله على لسان خاتمهم محمد صلوات الله وسلامه عليه وعليهم أجمعين فقال : « اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام ديناً »[1]، وهذا يوافق سنته تعالى في النشوء والارتقاء .

على ان كتب من قبله من الرسل لم تحفظ كلها كما حفظ كتابه ، وسننهم وتواريخهم لم تحفظ كما حفظت سنته وتاريخه ، فهذا المسيح عليه السلام ليس في هذه الأناجيل الأربعة التي اعتمدتها الكنيسة من الاناجيل الكثيرة إلا الشيء القليل من تاريخه ، وهي غير منقولة بالاسانيد المتصلة ، وقد وقع الخلاف في تواريخ كتابتها وفي اللغة التي كتبت بها، وفي بعض أشخاص كاتبيها، كما صرحوا به في تواريخ الكنيسة وفي معاجمهم العلمية الكبرى – دوائر المعارف .

ونحن إنما نذكر هذه المسئلة هنا على سبيل الاستطراد، وغرضنا منه ان المسلم العارف بدينه المتلقي له بالدلائل كما أمر لا يخاف ان يزداد بتبشير المبشرين إلا ثباتاً ويقيناً فيه، ولكن هؤلاء المبشرين يبثون دعوتهم في العوام الذين لا يعرفون من الاسلام إلا بعض الأحكام التقليدية، وفي التلاميذ المبتدئين في طلب العلوم والفنون ، وقد تمر السنين على هذا ولا يوجد واحد في الألف من هؤلاء الجاهلين بأكثر حقائق الاسلام من عوام وتلاميذ يتنصر ، ولكن يكون كثيرون منهم ملاحدة معطلة او مشككة « لا أدريين » . والسائل المحترم يرى ان هؤلاء شر من المتدين بأي دين من الأديان التي تنهى عن الشر وتأمر بالخير وهو مصيب في ذلك .

وليعلم القس المحترم ان من أصول ديننا الايمان بالله وملائكته وكتبه ورسله « لا نفرق بين أحد من رسله »[2]، وأنه تعالى بعث في جميع الأمم القديمة رسلا

---

(١) سورة المائدة رقم ٥ الآية ٣ .

(٢) سورة البقرة رقم ٢ الآية ٢٨٥ .

هادين مرشدين إلى توحيده وعبادته، وفعل الخير وترك الشر، وان أمر هدايتهم جرى على سنة الارتقاء بالتدرج لاختلاف استعداد البشر كما قلنا آنفاً، حتى إذا كمل ذلك الاستعداد ختم الله النبوة بمحمد عليه وعلى سائر اخوانه النبيين صلوات الله وسلامه. وان ما جاء به مكمل لما سبقوه به، وان من معجزاته انه جاء بالخلاصة الصحيحة الفضلى لما كان عليه أشهر الرسل القربي العهد به، الذين حفظ من دينهم ما لم يحفظ من تعاليم من قبلهم، ولا سيما موسى وعيسى عليهما السلام، على كونه أمياً لم يطلع على شيء من الكتب مطلقاً. قال تعالى (وما كنت تتلو من قبله – أي القرآن – من كتاب، ولا تخطه بيمينك إذاً لارتاب المبطلون)[1]. فلا يسع عاقلاً منصفاً عرف دينه ان يؤمن بغيره ولا يؤمن به. والذي نعهده من هؤلاء المبشرين انهم ينظرون في الاسلام بقصد العثور على شيء فيه قابل للطعن فيه ولو بالتمحل، لا بقصد معرفة حقيقته، ولا المقايسة بينه وبين غيره بالانصاف.

ولقد كان من العجب عندي ان أرى هذا المبشر – السائل المحترم – يكتب بأسلوب واثق بما يرمي إليه كلامه، وقلما عرفنا منهم من هو كذلك، وإنما تدل كتابة أشدهم مبالغة في التبشير وتفضيلاً لما عندهم على ما عند غيرهم على أنهم يكتبون ما لا يعتقدون، ويقولون الكذب وهم يعلمون، ويحرفون الكلم عن مواضعه كما فعل سلفهم الأولون، والله يعلم ما يسرون وما يعلنون. فهؤلاء لا يحترمون عندنا، وأما من دعا الى دينه عن عقيدة هو مذعن لها ومخلص فيها فكل عاقل يحترمه، وقليل ما هم.

تسكين كلمات الآذان وجواب الإقامة وبدء السلام ورده[2]

من الشيخ محمد عبد الظاهر برمل الاسكندرية. بسم الله الرحمن الرحيم.

---

(١) سورة العنكبوت رقم ٢٩ الآية ٤٨.

(٢) المنار ج ٢٥ (١٩٢٤) ص ١٩٤ - ١٩٥.

حضرة أستاذنا العلامة السيد محمد رشيد رضا . السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

س ١ – صدر من بعض السبكية انكار على من لم يجب المقيم ولم يصلّ على النبي ﷺ عقب الاقامة كالآذان ولم يأتوا بدليل ، وقد رأينا فيه حديث أبي أمامة عند أبي داود ولكنه لم يصح إذ فيه راو مجهول .

س ٢ – وأنكروا وصل المؤذن بين تكبيرتين من تكبيرات الآذان كما يفعل المؤذنون اليوم، ويقولون السنة الفصل بين كل تكبيرة وأخرى وإفرادها بالوقف على كل واحدة، ولا يجوز قطعاً تحريك آخر التكبيرة الأولى لوصلها بالثانية، ولم نعثر لهذا على دليل صريح .

س ٣ – وقالوا: لا سلام على الجالسين في درس علم فإن العلم أولى وأفرض، فعارضناهم بأن الأمر عام والتخصيص لادليل عليه، وقد سلموا على الرسول ﷺ وهو في الصلاة فرد بالاشارة .

س ٤ – وقالوا لا كلام على الوضوء، وزعموا ان رجلاً سلم على النبي ﷺ وهو يتوضأ فلم يرد عليه حتى أتم الوضوء . ولم نعلم صحة هذا الحديث ولم يعلموا هم أيضاً .

فهل عند سيدنا الاستاذ شيء ثابت في السنة على هذا كله ؟ نرجو افادتنا به لأجل العمل به، ولكم الأجر والثواب على هداية السائل وإرشاد الحيران والسلام .

٦٤٥

إجابة الإقامة كالآذان[1]

ج ١ – لم يفتجر تلاميذ الاستاذ الشيخ محمود خطاب السبكي شيئاً من هذه

(١) المنار ج ٢٥ (١٩٢٤) ص ١٩٥ .

المسائل، أي لم يأتوا بها من عند أنفسهم، بل نقلوها عن الفقهاء. فأما استحباب إجابة المؤذن في الاقامة كالآذان فقد استدلوا عليه بحديث أبي أمامة ، ولم يروا ضعفه مانعاً من العمل به في مسألة من فضائل الأعمال على قاعدتهم المعروفة . ولو قالوا : ان سماع النداء في الأحاديث الصحاح الواردة في ذلك يشمل الاقامة لأنها نداء كالآذان لم يكن بعيداً ، وفي الحديث المتفق عليه « بين كل أذانين صلاة لمن شاء » رواه الجماعة من حديث عبدالله بن مغفل . واتفق العلماء على ان المراد بالآذانين فيه الآذان والاقامة ، وكون هذا من باب التغليب لا ينافي ما قلناه من عدم البعد وإلا كان نصاً في المسألة .

٦٤٦

تسكين كلمات الآذان[1]

ج ٢ – وأما الجواب عن الثاني فهو ان للمسألة أصلاً من وجهين : أحدهما – ما نقل عن السلف في ذلك ، ففي كتابي **المغني والشرح الكبير** للمقنع من كتب الحنابلة (التي تتحرى نقل أقوال الصحابة والتابعين وعلماء الامصار المجتهدين وأدلتها) ان عبدالله بن بطة قال : إنه في الآذان والاقامة لا يصل الكلام بعضه ببعض معرباً بل جزماً . وحكاه ابن الاعرابي عن أهل اللغة . وروي عن ابراهيم النخعي أنه قال : شيئان مجزومان كانوا لا يعربونهما : الآذان والاقامة . قال صاحب المغني وصاحب الشرح الكبير : وهذا إشارة إلى جماعتهم . أي الصحابة ، فإن ابراهيم من أشهر علماء التابعين ، اهـ. وهذا حجة لهم .

والثاني – وهو معارض لهم – ان حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، في إجابة المؤذن يدل على الوقوف عند كل كلمة (أي جملة) من كلمات الآذان

---

(١) المنار ج ٢٥ (١٩٢٤) ص ١٩٥ - ١٩٦ .

إلا التكبير فإنه يقف عند كل تكبيرتين ، فقد قال ﷺ : « إذا قال المؤذن : الله أكبر الله أكبر ، فقال أحدكم : الله أكبر الله أكبر ، ثم قال : أشهد ان لا إله إلا الله – قال – أشهد ان لا إله إلا الله الخ، ففيه انه جعل الوقف على تكبيرتين في أول الآذان وآخره ، بخلاف سائر الجمل المكررة مثنى مثنى فقد وقف على كل واحدة منها ورتب الجواب عليها – ومن المعلوم ان الوقوف في لغة العرب يكون بالسكون والوصل بالتحريك – فظاهر الحديث يوافق ما عليه المؤذنون اليوم في أمصار الاسلام من الجمع بين كل تكبيرتين ، وهو يقتضي ان تحرك كلمة أكبر بالرفع في الأولى على القاعدة العامة في هذه اللغة وهو التحريك في أثناء الكلام . ولكن بعض المؤذنين يصلون أكثر كلمات الاقامة فيقفون بعد التكبيرات الأربع والشهادتين كلتيهما والحيعلتين كلتيهما – لأنهم يحدرون في الاقامة فلا يمدون كلماتها الممدودة ولا يمدونها ، وكذا ويرتلونها كالآذان وهو المنقول ، فهؤلاء ينبغي الانكار عليهم، وكذا من يصل التكبيرتين الأوليين بالأخريين فيقف عند الرابعة .

٦٤٧

السلام على المشتغل بالعلم[1]

ج ٣ – وأما الجواب عن الثالث وهو عدم السلام على الجالسين في دروس العلم فلا نص فيه عن الشارع ، ولكنه منقول عن بعض الفقهاء، وله نظائر كقاريء القرآن بالتدبر والملبي في الحج قالوا : لا يسلم عليهما لئلا يشغلهما عما هما فيه ، وقالوا : إنه إذا سلم عليهما وجب عليهما الرد . فأمر الرد أعظم من البدء ، فقد قالوا : ان الاجماع قد انعقد على ان ابتداء السلام سنة وان رده فرض وهو ظاهر آية « وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها او ردوها »[2] ولا

(١) المنار ج ٢٥ (١٩٢٤) ص ١٩٦ – ١٩٧ .
(٢) سورة النساء رقم ٤ الآية ٨٦ .

يترك الواجب إلا بدليل قوي، فمن ترك السلام على المشتغل بالعلم والعبادة لظنه أنه يتأذى بصرفه به عما شغل ذهنه وقلبه فله وجه وجيه ، فإن السلام للتحاب والتواد ، فإذا كان في حالة تنافي ذلك تركه، ولا يعد تاركاً للسنة المستفادة من عموم الأمر بافشاء السلام لأنه معارض في مثل هذه الصورة بما هو ثابت ومقطوع به من تحريم الايذاء ومنع الضرر والضرار المحقق وكراهة ما كان مظنة له — وقد صرح بعضهم بأن السلام غير المشروع لا يستحق جواباً وترى تتمة بحثه في الجواب الآتي وهو :

٦٤٨

الكلام على الوضوء والسلام على المتوضيء[٢]

وأما الجواب عن الرابع فهو ان الحديث الذي ذكروه هو ما رواه ابن جرير عن البراء بن عازب أنه سلّم على النبي ﷺ وهو يتوضأ فلم يرد عليه حتى فرغ من الوضوء، مد يده اليه وصافحه . ونذكر بهذه المناسبة ما يتعلق بمحظورات السلام وأوسعها ما جمعه في هذا الشيخ محمد السفاريني الحنبلي في شرح كتابه **غذاء الألباب لشرح منظومة الآداب** في التنبيهات المتعلقة بالسلام قال : يكره السلام على جماعة منهم المتوضيء ومن في الحمام ومن يأكل او يقاتل ، وعلى قالٍ وذاكر وملبٍّ ومحدث وخطيب وواعظ، وعلى مستمع لهم ومقرر فقه ومدرس وباحث في علم ومؤذن ومقيم، ومن على حاجته ومتمتع بأهله او مشتغل بالقضاء ونحوهم ، فمن سلم في حالة لا يستحب فيها السلام لم يستحق جواباً وقد نظمهم الخلوتي وزاد عليهم جماعة فقال :

ردُّ السلام واجب إلا على من في الصلاة او بأكلٍ شُغلا
او شرب او قراءة او أدعيه او ذكر او في خطبة او تلبيه

---

(١) المنار ج ٢٥ (١٩٢٤) ص ١٩٧ — ١٩٩ .

او في قضاء حاجة الانسان او في إقامة او الآذان
او سلم الطفل او السكران او شابة يخشى بها افتتان
او فاسق او ناعس او نائم او حالة الجماع او تحاكم
او كان في الحمام او مجنوناً فهي اثنتان قبلها عشرونا

ورد النص في بعض هذه والبقية بالقياس على المنصوص، وإذا انتفى الوجوب بقي الاستحباب أو الإباحة. نعم في مواضع يكره الرد أيضاً كالذي على حاجته، ولعل مثله من مع أهله. ويحرم أن يرد وهو في الصلاة لفظاً، وتبطل به، ويكره إشارة قدمها في الرعاية. وقيل لا كراهة للعموم، ولأن النبي ﷺ لم ينكر على من سلم عليه من أصحابه، وهو في **الصحيحين**. ولأنه ﷺ رد على ابن عمر اشارة وعلى صهيب، كما روى الامام أحمد والترمذي وصححه. وإن رد عليه بعد السلام، فحسن لوروده في حديث ابن مسعود. وإن لقي طائفة فخص بعضهم بالسلام كره. وكره السلام على امرأة أجنبية غير عجوز وبرزة، فان سلمت شابة على رجل رده عليها، وان سلم لم ترد عليه. قال ابن الجوزي: المرأة لا تسلم على الرجال أصلاً. وروى من **الحلية** عن الزهري عن عطاء الخراساني يرفعه: ليس للنساء سلام ولا عليهن سلام»، وكره الإمام السلام على الشواب دون الكبيرة. وقال شيخ الاسلام لا ينبغي أن يسلم على من لا يصلي ولا يجيب دعوته، اهـ.

ولنذكر ما اطلعنا عليه في كتب السنة مما يصلح دليلاً لما أورده أيضاً أو قياساً عليه أو معارضاً له فنقول: روى أبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم، أن رجلاً — هو المهاجر بن قنفذ — سلم على النبي ﷺ وهو يبول، فلم يرد عليه، ثم قال له: «إذا رأيتني على مثل هذه الحالة فلا تسلم علي، فانك إن فعلت ذلك لم أرد عليك»، وفي بعض الروايات أنه رد عليه بعد أن تمسح، وفي أخرى بعد أن توضأ، وتعليل عدم الرد بأنه كان على غير طهارة.

وروى الشافعي في **سننه** والبيهقي في **المعرفة** والخطيب عن ابن عمر أن رجلاً مر على رسول الله ﷺ وهو يبول ، فسلم عليه فرد عليه وقال : « إنما حملني على الرد عليك مخافة أن تذهب الى قومك فتقول : إني سلمت النبي ﷺ فلم يرد علي . فإذا رأيتني على هذه الحالة فلا تسلمن ، فانك ان سلمت لم أرد عليك »، وروى ابن جرير عن أبي جهم أنه سلم على النبي ﷺ وهو يبول فلم يرد عليه حتى فرغ ، ثم جاء الى حائط فتيمم ، ثم رد عليه السلام . وروي عن ابن عمر مثله مرفوعاً فيمن سلم عليه وهو مقبل من الغائط .

وأما حديث : « ليس للنساء سلام ولا عليهن سلام » الذي احتج به السفاريني ، فقد أشار السيوطي في **الجامع الصغير** إلى ضعفه، وهو من مراسيل عطاء الخراساني وهو مدلس لا يحتج بمراسيله من يحتج بالمراسيل، فكيف بمن لا يحتج بها كالجمهور ومنهم الشافعية، وهو معارض لأحاديث صحيحة .

عقد البخاري في **صحيحه البخاري** باباً في مشروعية « تسليم الرجال على النساء والنساء على الرجال » ، قال الحافظ ابن حجر في شرح ترجمة الباب من **الفتح** : أشار بهذه الترجمة إلى رد ما أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن يحيى ابن أبي كثير : بلغني أنه يكره أن يسلم الرجال على النساء والنساء على الرجال. وهو مقطوع أو معضل . والمراد بجوازه أن يكون عند أمن الفتنة . وذكر في الباب حديثين يؤخذ منهما الجواز . وورد فيه حديث ليس على شرطه وهو حديث أسماء بنت يزيد : مر علينا النبي ﷺ في نسوة فسلم علينا . حسّنه الترمذي ، اهـ .

ثم ذكر الحافظ حديث واثلة عند أبي نعيم في عمل اليوم والليلة مرفوعاً : « يسلم الرجال على النساء ولا يسلم النساء على الرجال » قال : وسنده واه ، ومن حديث عمرو بن حريث مثله موقوفاً وسنده جيد ، وثبت في مسلم من حديث أم هانيء : أتيت النبي ﷺ وهو يغتسل فسلمت عليه اهـ .

أقول : تسليم الرجال على النساء يوافق آداب الافرنج ومقلديهم في هـــذا الزمن. وأما حديثا الباب في **البخاري**، فأحدهما حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ، أنه كان لهم عجوز تطبخ كل يوم جمعة أصول السلق بدقيق الشعير، وكانوا إذا صلوا الجمعة ينصرفون فيسلمون عليها، فتقدمه إليهم فيفرحون به . والثاني : تبليغ النبي ﷺ عائشة سلام جبريل فترد عليه السلام ، وكان يجيء بصورة رجل .

وحديث أم هانىء حجة على من منع السلام على من في الحمام. وفي **الصحيحين** وغيرهما ، أن النبي ﷺ كان يسلم على الصبيان، وعقد البخاري له باباً للرد على مَنْ قال لا يشرع كالحسن البصري . وقيده الفقهاء بما قيدوا به السلام على المرأة التي يخشى الافتتان بها . وأما الفاسق فاحتج الجمهور في ترك السلام والرد عليه بمنع النبي ﷺ الناس من الكلام عن المتخلفين في غزوة تبوك ...

الدعاء للميت في الصلاة واستغفار المؤمنين لمن سبقهم بالإيمان واستغفار الرسول ﷺ للتائبين ولنفسه ولغيره من المؤمنين

من صاحب الامضاء في ولتفريدن (جاوه) كاظم وشركاه .

حضرة الفاضل السيد محمد رشيد رضا ، حفظه الله .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . أقدم اليكم السؤال الآتي أرجو منكم الجواب ولكم الأجر والثواب :

س ١ – ما قولكم في الدعاء على الميت (؟) في التكبيرة الثالثة والرابعة من الصلاة على الميت ؟ وفي قوله تعالى : (ربنا أغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان) ؟

س ٢ – وفي قوله تعالى : (وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله ولو

أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيماً »[1] . سؤالي مخصوص في استغفار الرسول لهم ؟

س ٣ – وفي قوله تعالى : « فاعلم انه لا إله إلا الله . واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات »[2] .

أمر الله عز وجل نبيه ﷺ بالاستغفار لنفسه ولأمته مع انه مغفور له : أما ذلك ليستنوا به ويقتدوا به ؟ أفتونا مأجورين – والسلام . انشروا الجواب على صفحات منارکم الغراء .

٦٤٩

الدعاء للميت في تكبيرات الصلاة عليه[3]

ج ١ – أما الدعاء للميت – لا عليه – في التكبيرة الثالثة والرابعة فهو مشروع ، فقد روى الشافعي في مسنده عن أبي امامة بن سهل انه أخبره رجل من أصحاب النبي ﷺ ان السنة في الصلاة على الجنازة ان يكبر الإمام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سراً في نفسه ، ثم يصلي على النبي ﷺ ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرات ولا يقرأ في شيء منهن ، ثم يسلم سراً في نفسه . وأخرج نحوه الحاكم من وجه آخر ، وأخرجه أيضاً النسائي وعبد الرازق ، قال الحافظ في فتح الباري : وإسناده صحيح ، وليس فيه قوله بعد التكبيرة الأولى ولا قوله ثم يسلم سراً في نفسه .

---

(١) سورة النساء رقم ٤ الآية ٦٤ .
(٢) سورة محمد رقم ٤٧ الآية ١٩ . سقطت « لذنبك و » في المنار .
(٣) المنار ج ٢٥ (١٩٢٤) ص ٣٤٧ - ٣٤٨ .

الاستغفار للسابقين الأولين[١]

ج ٢ – وأما قوله تعالى : « ربنا أغفر لنا » الخ . فلم يذكر السائل وجه السؤال عنه وهذه الآية قد جاءت بعد آيتين في وصف المهاجرين والأنصار رضي الله تعالى عنهم ، ويعلم المراد منها بايرادهما فنذكر الثلاث من سورة الحشر وهي: « للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلاً من الله ورضواناً ، وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون . والذين تبوؤا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ، ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون . والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا أغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ، ربنا انك رؤوف رحيم »[٢] .

جعل الله تعالى المؤمنين ثلاث درجات : الأولى – المهاجرون وهم السابقون إلى الإيمان والنهوض بنصر الرسول ﷺ على نشر دعوته ومعاداة أهليهم وأقوامهم في هذه السبيل سبيل الله عز وجل على ضعفهم وقوة قومهم . الثانية : الأنصار الذين أظهر الله تعالى هذا الدين وأيده بهم . الثالثة : الذين جاؤوا من بعدهم وهم سائر المؤمنين وصفهم الله تعالى بهذا القول الدال على علمهم بفضل السابقين الأولين عليهم وقدْرهم قدرهم ،وحبهم ،والدعاء لهم ،وهو يتناول سائر مؤمني ذلك العصر من الصحابة وغيرهم ، كمن آمن في عصره ﷺ ولم يره ، ويشتمل من بعدهم ان شاء الله تعالى بمشاركته لهم في وصفهم المذكور آنفاً وقيل هو خاص بهؤلاء .

روى الحاكم وصححه وابن مردويه عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه انه

---

(١) المنار ج ٢٥ (١٩٢٤) ص ٣٤٨ - ٣٤٩ .
(٢) سورة الحشر رقم ٥٩ الآية ٧ - ١٠ .

قال : الناس على ثلاث منازل قد مضت منزلتان وبقيت منزلة فأحسن مـا أنتم كائنون عليه ان تكونوا بهذه المنزلة التي بقيت ، ثم قرأ الآيات الثلاث . وروى ابن مردويه عن ابن عمر انه سمع رجلاً يتناول بعض المهاجرين فقرأ عليه «للفقراء المهاجرين » — الآية — ثم قال هؤلاء المهاجرون : فمنهم أنت ؟ قال : لا . ثم قرأ عليه « والذين تبوؤا الدار والإيمان » — الآية . ثم قـال هؤلاء الأنصار : أفأنت منهم ؟ قال : لا . ثم قرأ عليه « والذين جاؤا » الآية . وقال : من هؤلاء أنت ؟ قال أرجو ، قال لا . ليس من هؤلاء من يسب هؤلاء . وفي رواية أخرى عنه انه بلغه ان رجلاً يسب عثمان فدعاه فأقعده بين يديه فقرأ عليه هذه الآيات كما تقدم فقال الرجل بعد الأخيرة : أرجو ان أكون منهم - فقال ابن عمر : لا، والله ما يكون منهم من يتناولهم ويكون في قلبه الغل عليهم . ووصفه تعـالى لأهل الدرجة الثالثة من المؤمنين بذلك شهادة لمن كانوا في عهد نزول الآيات بذلك وإرشاد لمن بعدهم،او أمر بأن يكونوا كذلك ليدخلوا في هذه الحظيرة الإيمانية الشريفة . وقد قال الضحاك :أمروا بالاستغفار لهم وقد علم ما أحدثوا — يعني ما أخطأ به بعضهم في عهد الفتنة ، ا هـ. وذلك ان هؤلاء أحوج إلى الاستغفار لهم، والمؤمن الصادق في الإيمان يحب ان يغفر الله تعالى لاخوانه المؤمنين إذا أذنبوا كما يحب ان يغفر له ولأولاده ولاخوته إذا أذنبوا،ولا ينطوي على الغل والحقد عليهم ولا يقطع اخوتهم وقد قال ﷺ : « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » رواه أحمد والشيخان وأصحاب السنن ما عدا أبا داود عن أنس رضي الله عنه .

وروي عن بعض السلف ومنهم الإمام مالك ان هذه الآية في التابعين ومن بعدهم ، واستدل بها مالك على ان من سب الصحابة فلا حق له في الفيء فإن الآية نزلت في قسمة الفيء . وجملة القول ان من شأن المؤمنين التحاب والتواد والرأفة والرحمة « أشداء على الكفار رحماء بينهم »[1] ومنه نصيحة من حضر والاستغفار لمن غبر، ومن رأيته يحمل عليهم الغل ويذكرهم بالسوء فهو منافق .

---

(١) سورة الفتح رقم ٤٨ الآية ٢٩ .

استغفار الرسول لمن تاب من المنافقين[١]

ج ٣ – وأما استغفار الرسول ﷺ لمن ذكر في الآية فلم يبين السائل مراده منه أيضاً، وهو في نفسه ليس محل إشكال. فالاستغفار دعاء وهو مطلوب شرعاً، ودعاء الرسول فالأمثل من المؤمنين الصالحين أرجى للقبول. ولعل وجهه المطلوب بيان حكمة ضم استغفاره ﷺ إلى هؤلاء التائبين المشار إليهم في الآية وكونه لم يكتف في توبتهم باستغفارهم كسائر المذنبين، وقد سبق لنا بيان هذه النكتة والحكمة في تفسير الآية من سورة النساء ونمهد له هنا بأن نقول :

أولاً – ان الذين نزلت فيهم هذه الآية هم الذين قال تعالى فيهم قبلها : « ألم ترَ إلى الذين يزعمون انهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا ان يكفروا به »[٢] الخ . وثانياً – ان هؤلاء كانوا من المنافقين وكانت رغبتهم عن التحاكم إلى رسول الله ﷺ وإيثارهم التحاكم إلى الطاغوت إظهاراً للكفر والعصيان، فكان لا بد في قبول توبتهم من اعتداد الرسول ﷺ بها وحكمه بصحتها واستغفاره لهم بأن يقبلها الله تعالى منهم لتظل، أحكام الإسلام جارية عليهم وليست كالمعاصي الشخصية التي يكره الشرع إظهارها ويكتفي من صاحبها بتوبته في خاصة نفسه . وقد كان بعض المنافقين يطلبون استغفار الرسول ﷺ، في أمثال هذه الذنوب المتعلقة بالمصالح العامة ومنه قوله تعالى : « سيقول لك المخلفون من الاعراب شغلتنا أموالنا وأهلونا فاستغفر لنا . يقولون بألسنتهم ما ليس في قلوبهم »[٣] . وربما دعي

---

(١) المنار ج ٢٥ (١٩٢٤) ص ٣٤٩ – ٣٥٢ .

(٢) سورة النساء رقم ٤ الآية ٥٩ .

(٣) سورة الفتح رقم ٤٨ الآية ١١ .

بعضهم إلى ذلك إرشاداً له واختباراً لإيمانه فأبى « وإذا قيل لهم تعالوا يستغفر لكم رسول الله لوّوا رؤوسهم ورأيتهم يصدون وهم مستكبرون »[1] .

بعد هذا التمهيد ننقل مـــا كتبناه في تفسير الآية (من ص ٢٣٤ ج ٥ تفسير) وهو :

وإنما قرن استغفارهم الذي هو عنوان توبتهم باستغفار الرسول ﷺ لأن ذنبهم هذا لم يكن ظلماً لأنفسهم فقط لم يتعد منه شيء إلى الرسول فيكفي فيه توبتهم ، بل تعدى إلى إيذاء الرسول من حيث انه رسول له وحده الحـق في الحكم بين المؤمنين به ، فكان لا بد في توبتهم وندمهم على ما صدر منهم أن يظهروا ذلك للرسول ليصفح عنهم فيما اعتدوا به على حقه ، ويدعو الله تعالى ان يغفر لهم إعراضهم عن حكمه. ومن هذا البيان تعرف نكتة وضع الاسم الظاهر موضع الضمير إذ قال : « واستغفر لهم الرسول » ولم يقل : « واستغفرت لهم » فإن التوبة عن المعاصي المتعلقة بحقوق الناس لا تكون مقبولة ولا صحيحة إلا بعد استرضاء صاحب الحق . وجعل بعض المفسرين نكتة وضع الظاهر موضع الضمير إجلال منصب الرسالة ، والإيذان بقبول استغفار صاحب هذا المنصب الشريف وعدم رد شفاعته والظاهر ما قلناه، والمنصب هو هو في شرفه وعلوه، ولكن الله لا يغفر للمنافقين إذا لم يتوبوا ، وإن استغفر لهم الرسول لأن الله تعالى قال له فيهم : « استغفر لهم أو لا تستغفر لهم ، إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم »[2]. والآية ناطقة بأن التوبة الصحيحة تكون مقبولة حتماً إذا كملت شرائطها ، وظاهر الآية ان منها ان تكون عقب الذنب كما يدل الشرط والعطف بالفاء وهو بمعنى « ثم يتوبون من قريب » وتقـــدم تفسيره . وذكر الاستاذ الإمام أنه تعالى سمى ترك طاعة الرسول ظلمـــاً للأنفس أي افساداً لمصلحتها ، لأن الرسول هاد إلى مصلحة الناس في دنياهم وآخرتهم، وهذا الظلم

---

(١) سورة المنافقون رقم ٦٣ الآية ٥ .
(٢) سورة البقرة رقم ٩ الآية ٨٠ .

يشمل الاعتداء والبغي والتحاكم إلى الطاغوت وغير ذلـــك . والاستغفار هو الإقبال على الله وعزم التائب على اجتناب الذنب وعدم العود إليه مـــع الصدق والإخلاص لله في ذلك . وأما الاستغفار باللسان عقب الذنب من دون هذا التوجه القلبي فليس استغفاراً حقيقياً .

أقول : يعني ان ما اعتاده الناس من تحريك اللسان بلفظ « استغفر الله » لا يعد طلباً للمغفرة ، لأن الطلب الحقيقي ينشأ عن الشعور بالحاجة إلى المطلوب ، فلا بد ان يشعر القلب أولاً بألم المعصية وسوء مغبّتها ، وبالحاجة إلى التزكي من دنسها ، ولا يكون هذا إلا بما ذكر الاستاذ من التوجه القلبي إلى الله بالصـدق والاخلاص والعزم القوي على اجتناب سبب هذا الدنس والمعصية ، وكيف يكون متألماً من القذر الحسي من ألفه وعرّض بدنه له إذا طلب غسله باللسان ، وهو لا يترك الالتياث به ولا يدنو من الماء ؟

وقال في استغفار الرسول : انكم تعلمون ان مشاركة الناس بعضهم لبعض في الدعاء مسنونة ، وان من سنته تعالى ان يتقبل من الجماعة بأسرع مما يتقبل من الواحد ، فدعاء الجماعة أرجى للإجابة وان كان كل داع موعوداً بالاستجابة . وحقيقة الدعاء إظهار العبودية والخضوع له تعالى ، والإجابة التي وعد بها هي الاثابة وحسن الجزاء ، فمتى أخلص الداعي أجاب الله دعاءه سواء كان باعطائه ما طلب او بغير ذلك من الأجر والثواب ، وإنما كانت المشاركة في الدعـــاء أرجى للقبول ، لأن الداعين الكثيرين لشخص يؤدون هذه العبادة بسببه أي ان ذنبه يكون هو السبب في شعورهم وإحساسهم كلهم بالحاجة إلى الله تعـالى والخضوع له والاتحاد المرضي عنده ، فكأن حاجته حاجتهم كلهم . فإذا كان الرسول ﷺ هو الداعي والمستغفر لأولئك التائبين من ظلمهم لأنفسهم مـــع استغفارهم هم ، فذلك من اشتراك قلبه الشريف مع قلوبهم بالحاجة إلى تطهير الله لهم من دنس الذنب وطلب النجاة من عقوبته وناهيك بقرب الرسول ﷺ من ربه ، والرجاء في إستجابة دعائه .

وأما اشتراط ضم استغفار الرسول إلى استغفارهم فمعناه ان توبتهم لا تتحقق إلا إذا رضي عنهم رضاء كاملاً بحيث يشعر قلبه الرحيم بالمؤمنين بحاجتهم إلى المغفرة لصحة توبتهم وإخلاصهم ، فذنبهم ذلك لا يغفر إلا بضم استغفاره ﷺ إلى استغفارهم وليس كل ذنب كذلك ، بل يكتفي في سائر الذنوب بتوبة العبد المذنب حيث كان والاخلاص لله تعالى ، ا هـ.

٦٥٢

استغفار الرسول لذنبه[1]

وأما استغفار الرسول ﷺ لذنبه فللعلماء فيه أقوال منها ما ذكر السائل ، وسبب الاشكال الذي أثار ذلك ان الأنبياء معصومون من المعاصي ،وهي قاعدة قطعية يجب تأويل ما عارضها ، وظنوا ان منها أمر الله لخاتم رسله ﷺ بالاستغفار لذنبه وليس منها في الحقيقة ،فإن الذنب أعم من المعصية كما حققناه في مواضع من التفسير وغيره ، فهو عبارة عما تكون له تبعة او عاقبة تستوخم او تضر او تنافي المصلحة ، وقال المحقق الراغب في مفردات القرآن : والذنب في الأصل الأخذ بذنب (بالتحريك) الشيء يقال ذنبته – أصبت ذنبه ، ويستعمل في كل فعل تستوخم عقباه اعتباراً بذنب الشيء ، ولهذا يسمى الذنب تبعة اعتباراً لما يحصل من عاقبته ، ا هـ. فالذنب قد يكون قولاً وقد يكون عملاً بدنياً او نفسياً ، وقد يكون أمراً سلبياً كترك ما ينبغي ، والتقصير فيما يضر التقصير فيه في المعاش او المعاد ، وهو أعم من المعصية فانها خاصة بمخالفة ما أمر الله تعالى به او نهى عنه ، وترى جميع الناطقين بالعربية يستعملون الذنب في هذا المعنى العام ، فيقول أحدهم لمن أساء إليه أو قصر في شيء من حقوقه العرفية كحقوق القرابة والصداقة إنني مذنب أو معترف بذنبي فلا تؤاخذني .

---

(١) المنار ج ٢٥ (١٩٢٤) ص ٣٥٢ – ٣٥٤ .